الخمس ايضا لاطلاق الحديث وقوله انهما كالكان بجميع اجزائهما والمعدن من اجزائها والمونث في سائر اجزائها فكلا
في هذا الجزء قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس اتفاقا لانه ليس من اجزاء الارض لانه ليس
بمركب فيها قوله ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه فروايتان عن ابي حنيفة على رواية الاصل
لاشيء فيه وعلى رواية الجامع الصغير فيه الخمس قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس هذا بالاتفاق لقوله عم وفي
الركاز الخمس ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح والالة واثاث المنازل ونحوها قوله و
الباقي لقطة في الضرب الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه علامات الاسلام كما اذا كانت عليه كلمة الشهادة يؤخذ
الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه ان كان فقيرا والا على غيره ان كان غنيا قوله
وفي الجاهلية هو للواجد ان كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامات عليه جاهلية كما اذا كان نقشها
صليبا ففيه الخمس ولا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماس للواجد ان كانت الارض مبا
حة مثل المفاوز والجبال سواء كان الواجد حرا او عبدا او مسلما او ذميا او صغيرا لانهم من اهل الغنيمة
قوله وان لم تكن اي وان لم تكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماس
فلمالكها اول الفتح وهو الذي يسمى المختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين فتح الاسلام
تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف ترك هذا قوله وان جهل المالك اي اول الفتح وورثته فلاقصى
مالك الارض يعرف في الاسلام او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله وان خفي الضرب اي بان
اشتبه عليهم يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
قوله ولاشيء في الفيروزج اي لا يخمس وهو حجر مضي يوجد في الجبال لقوله عم لا خمس في الحجر وكذلك لا يجب
في الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابي يوسف يخمس العنبر واللؤ
لؤ وكل حلية تستخرج من البحر قوله وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف فهو جعله كالفيروزج والنفط
مما كالرصاص قوله وزكوة النباة اي بيان احكام الزكوة النباة وهي العشر قوله يجب العشر في كل
نباة خارج بماء السماء او سيحا المراد من السماء المطر ومن السيح الماء الجاري ولذلك قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده وان تصاب سيحا بنزع الخافض تقديرا او سيح قوله الا الحطب والقصب والحشيش
يعني لا شيء فيها لان سبب العشر الارض النامية وهذه الاشياء اذا غلبت على الارض افسدتها ولا
يحصل بها النماء قال في خلاصة الفتاوى لا عشر في الطرف والشجر القطن والباذنجان ولا عشر في الادوية

كالهليلج

كالهليلج والكندر والصمغ قوله من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل نباة
وهذا عند ابي حنيفة والخلاف فيهما في موضعين في اشتراط النصاب واشتراط البقاء فعند ابي حنيفة لا
يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرطان لهما في الاول قوله عم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة او
سق رواه مسلم وقوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داود وله قوله عم فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم قوله عم فيما سقت السماء والعيون وكان
بالعشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل ما
رويناه للتجارة ولهما في الثاني قوله عم ليس في الخضروات صدقة والزكوة ليس بمراد فتعين العشر وله ما روينا
لان السبب هي الارض النامية بتسميتها بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما رويناه ليس بثابت قوله
وان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا وجب فيه العشر لانه يقصد بها الاستغلال قوله وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر لما روينا والغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب وهي ناعورة وان
سقي سيحا وبدالية حكم فيه باكثر الحول اذا سقيت الارض بالماء الجاري والدالية جميعا حكم باكثر
الحول فان كان سقي بالسيح في اكثر الحول ففيها العشر كاملا وان كانت بالدالية ففيها نصف العشر قوله
وفي العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية واذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه ولو وجد
في الجبل وصل بما قبله اي ولو وجد العسل في الجبال ففيه العشر كالثمر الموجود فيه العشر لانه مال
وعن ابي يوسف والحسن اذا وجد في الجبال والثمار على الاشجار والكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون
في الجبال والاودية لا خراج ولا عشر فيها ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض العشر فعند ابي حنيفة يجب في
قليله وكثيره وعند ابي يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
كل قربة خمسون منا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امنان وعند محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
بالعراقي وفيه العشر قوله ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذلك
في كري الانهار واجرة الحافظ ونحوهما قوله ولا شيء في القير والنفط هذا اذا كان في ارض عشر ولو كانت في
ارض خراج يجب الخراج لانهما ليس من الاموال وانما عين فواره كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح للزر
اعة يجب فيها الخراج والا فلا خراج فيه ايضا والقير الزفت ويقال القار والنفط بفتح النون دهن يكون على
وجه الماء قوله مصارف الزكوة والعشر مبتداء وقوله وهو خبره ويجوز التقدير هذا بيان مصارف الز

فصل فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)